

## الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية

### الخلاصة:

تعد العدالة الجنائية الغاية القصوى التي يسعى القانون لتحقيقها لأنها تمثل المعيار الذي يكفل احترام حقوق الإنسان وحرية ويعكس مستوى المنهج الحضاري للمجتمع، وتحقيق ذلك مرهون بتوافر جهاز قضائي نزيه وكفوء ومحايذ ومبدأي، قادر على تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع، فسيادة القانون وجدارة المؤسسة القضائية العادلة المستقلة سمات لا غنى عن أي منها لإشاعة صرح العدل.

وتمثل الضمانات القضائية الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية المسلك الأهم لبلوغ سبيل العدالة، لاسيما أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية تتطوي على أكثر الإجراءات خطورة بحكم مساسها بحقوق الإنسان وحياته باعتبارها قيوداً تفرض على الإنسان بقصد ابتغاء الحقيقة كونها هدف العدالة القضائية الدولية، وعلى هذا الأساس يتطلب من المحكمة تبني معادلة منصفة لتحقيق موائمة بين مصلحتين هما مصلحة المجتمع الدولي بكشف الحقيقة الموصلة للجاني الحقيقي بغية توقيع الجزاء المناسب بحقه، يقابل ذلك تفعيل النصوص القانونية التي تكفل الضمانات الممنوحة للمتهمين في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وإن تنأى بنفسها من تغليب مصلحة أحد الطرفين على الآخر، لاسيما أن تكريس الضمانات الكافية للمتهمين تقاس بمدى احترام وتنفيذ المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي الوطني والتي أكد عليها التشريع الجنائي الدولي.

وعليه فإن بحث الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية جرى بحثه في بحثين: الأول: تحديد ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمتهم الدولي، وتقسيم موضوعه إلى ثلاثة مطالب، الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية، والثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، والثالث مفهوم المتهم الدولي، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي. وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب الأول: احترام مبدأ استقلال القضاء، والثاني احترام مبدأ الشرعية الجنائية والثالث احترام مبدأ براءة المتهم.

## Abstract :

The criminal justice considered as the ultimate goal which is seeking to achieve it, that fore it is represented the standard which granted the human rights respect and his freedom and reflected the level of the civilized approach for the society. To achieve that required the availability of justice, efficiency responsible and natural judicial system, able to embody the legal stipulation on the real situations. So the law sovereignty and the worthiness of the independent justice judicial organization are characteristics of essential components in order to separate the justice.

The judicial grantees' that granted to the accused for the international criminal court the main path to reach justice, specially the procedures that are taken place in the international criminal court contained the most dangerous procedures, because its connected with the human right and his freedom as considered restrictions imposed upon the man intent to reach the truth, because it is the target of the international judicial justice.

Upon that base it is required by the court to build an equitable formula in order to achieve the conveniently between two benefits, the benefit of the international society by revealing the truth that guided to the real offender in order to take his suitable penalty. On the other, hand, to activate the legal stipulations that safe the guarantees granted to the accused in all suitcase stages, and to put itself faraway of giving priority of one party benefit on account of an other, whereas the consecration of enough guarantees for the accused are measured by the extent of respecting and implementing the stable principles in the national criminal legislation which confirmed by the international criminal legislation.

About this research, the legal general guarantees for the international accused in front of the international criminal court is explained in two chapters.

The first chapter explained the concepts of the international criminal court, and the international accused and divided its subject into three requirements, the first requirement identification of the international criminal court, the second the specializations of the international criminal court, and the third the concept of the international accused.

The second chapter, the researcher explained the general legal guarantees for the international accused, and divided it in to three requirements. The first the respect of the justice independent principle, the second the respect of criminal legitimacy principle and the third the respect of accuse innocence principle.

## المقدمة:

تمثل الضمانات التي يتم توفيرها للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية أهم الموضوعات ذات الصلة بالعدالة، لاسيما أن الإجراءات التي تتم أمام المحكمة الجنائية الدولية تمس حقوق الإنسان وحياته باعتبارها قيداً يخضع له الإنسان بغية الوصول إلى الحقيقة كونها هدف العدالة القضائية الدولية، التي ينبغي أن تسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد معادلة منصفة بين مصلحة المجتمع الدولي وكفالة الضمانات للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، خاصة أن تجسيد الضمانات الكافية للمتهمين يمثل احترام المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي للمبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الوطنية التي بلغتها الأمم عبر عقود من السنين، وبخلافه فإنه سيهز الآمال المعقودة على عدالة المحكمة الجنائية الدولية لأن تعزيز مكانتها يتوقف على ما توفره من ضمانات للمتهم باعتبارها خير كفالة للحقوق والحريات، كون المتهم يظل بريئاً مهما كانت جسامة التهمة المنسوبة له. واستلزمت تقييد حريته والتحفظ في معاملته لأن احترام حقوق الإنسان يمثل اليوم معياراً أساسياً لتجسيد الشرعية وسيادة القانون. وحيث أن موضوع ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يعد من الموضوعات المهمة ذات الصلة بحقوق الإنسان فسنقوم ببحثه إستناداً للنصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

### ١- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث أن المحكمة الجنائية الدولية لازالت ناشئة حديثاً، وإن بحث الضمانات أمامها إزاء متهم بارتكاب جريمة دولية يتداخل فيها الجانب القانوني والسياسي، وهي معنية بالتطبيق السليم للقانون وإحقاق العدالة، والضمانات هي الكفيلة دون انحراف الأجهزة القضائية عن منهج العدالة المأمولة، في مسعاها للكشف عن الحقيقة مع مراعاة كرامة الإنسان وأدميته.

## ٢- إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث في صعوبة الموائمة بين مصلحتين متعارضتين عند ارتكاب الجريمة الدولية، متمثلة في مصلحة المجتمع الدولي الطامح في الكشف عن الجريمة وفرض العقاب بفاعلها جزاءً وفاقاً على جريمته ورادعاً للآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم الإقدام على مثل هذه الأفعال الجسيمة بحق المجتمع الدولي، شريطة عدم إغفال مصلحة المتهمين بما يكفل ضمان حقوقهم في الدفاع عن أنفسهم.

## ٣- هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على أعمال وتجسيد النصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ذات الصلة بضمانات المتهم أمامها لاسيما إنه خاضعاً لأصعب القيود المفروضة على حريته الشخصية.

## ٤- الدراسات السابقة:

أ. رسالة ماجستير - علاء باسم صبحي- ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية نابلس - فلسطين - ٢٠١١.

ب. رسالة ماجستير - غلاي محمد - إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية جامعة أبو بكر بلقايد - كلية الحقوق - الجزائر - ٢٠٠٥.

ج. رسالة ماجستير - عمر فخري عبد الرزاق - حق المتهم في محاكمة عادلة - جامعة بغداد كلية القانون - بغداد - ٢٠٠٠.

لقد ركزت الدراسات السابقة على حق المجتمع الدولي في فرض الجزاء على مرتكب الجرائم الدولية دون البحث في ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

## ٥- منهجية البحث:

لقد فرض بحث طبيعة ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع البحث. ولغرض تسليط الضوء على موضوع البحث الموسوم "الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية" فقد قسمنا البحث إلى مبحثين على وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمتهم الدولي.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: مفهوم المتهم الدولي.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي.

المطلب الأول: احترام مبدأ استقلال القضاء.

المطلب الثاني: احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الثالث: احترام مبدأ براءة المتهم.

## المبحث الأول

### ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمتهم الدولي

لا بد من البحث في ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية من تسليط الضوء على ماهية المحكمة الجنائية الدولية والمتهم الدولي بالمطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المحكمة الدولية الجنائية وخصائصها.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: مفهوم المتهم الدولي.

## المطلب الأول

### تعريف المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها

عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها ((هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي))<sup>(١)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن هذا التعريف يقصر عن الشمولية لاختصاص المحكمة المذكورة مما يتيح إيراد التعريف الآتي، المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم المتمثلة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة (١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ وتاريخ بدء النفاذ هو ١ حزيران ٢٠٠١.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، عمان، الأردن، ص ١٠٦.

نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، عمان، الأردن، ص ٦٧.

وعند إمعان النظر في ماهية المحكمة الجنائية الدولية نجدها تتميز بمجموعة من الخصائص الآتية:

### أولاً: هيئة قضائية

بموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها هيئة قضائية، يقوم على إدارتها قضاة يتم تعيينهم وفقاً لترشيح دولهم حيث تتوافر فيهم شروط التعيين، ويتم انتخابهم من الأعضاء المشكلين للمحكمة الجنائية الدولية، مما قد يسبغ عليهم الطابع السياسي.

### ثانياً: محكمة دائمة

يمثل إنشاء محكمة الجنايات الدولية ثمرة طيبة في الجهود الدولية وتحولاً نوعياً في نطاق القانون الدولي الجنائي يميزها عن غيرها من المحاكم ذات الصفة المؤقتة مثل محكمة نور مبورغ ومحكمة طوكيو ومحكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا سابقاً، تنتهي ولاية كل منها بحدود الغاية والهدف من إنشاءها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: محاكمة الأفراد

إذا كانت محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية، فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: المحكمة ثمرة معاهدة دولية

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب صك ذي صفة اتفاقية، على خلاف محكمتي يوغسلافيا ورواندا اللتين تم إنشاؤهما بناء على قرارات مجلس الأمن الدولي.

### خامساً: اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاص القضائي الوطني

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي - د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

الأردن، عمان، ١، ٢٠٠٧، ص ٣٢٣.

(٢) نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ٦٨.



نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أنها امتداد للاختصاص القضائي الوطني، فهي لم تنشئ لتسلب الدول اختصاصها القضائي، وإنما تمارس اختصاصها متى كان القضاء الوطني غير قادر أو غير مستقل لأداء وظيفته في تحقيق العدل.

#### سادساً: اعتماد المحكمة استبعاد الحصانات

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تجاوز معضلة مهمة في التقاضي الدولي إلا وهي استبعاد لمسؤولي الدول والذي فتح الطريق أمامها لمقاضاة أي مسئول جنائياً ارتكب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانوا رؤساء دول أو مبعوثين دبلوماسيين لاستحالة محاكمتهم في دولهم كونهم يتمتعون بالحصانة القضائية الواردة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المنفذة عام ١٩٦٠.

#### سابعاً: المقر الثابت للمحكمة

لقد شهدت وقائع تشكيل المحاكم الدولية مثل نورمبورغ وطوكيو وراوندا ويوغسلافيا سابقاً تشكلها في أماكن مؤقتة وغير ثابتة، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية اعتمد نظامها الأساسي مقراً ثابتاً لها في لاهاي في هولندا.

#### ثامناً: تحديد جهات تحريك الدعوى

بعد أن كانت محكمتا نورمبورغ وطوكيو تتولى الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إحالة المتهمين عليها— فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصر جهات تحريك الدعوى بالمدعي العام ومجلس الأمن الدولي ودولة عضو في النظام الأساسي<sup>(١)</sup>.

(١) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

## المطلب الثاني

### اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ينهض اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، استناداً لنوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، وبالتالي فإن هذا الاختصاص يكون نوعياً وشخصياً وزمانياً ومكانياً وفق المحاور الآتية:

#### أولاً: الاختصاص النوعي

لقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تدخل ضمان نطاق اختصاصها، فقد نصت على "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية"<sup>(١)</sup>:

#### ١- جريمة الإبادة الجماعية:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بنص المادة السادسة منه كما يلي: "أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:  
أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الأسرة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"<sup>(٢)</sup>.

(١) المادة الخامسة الفقرة (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة السادسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن ارتكابها في وقت السلم وفي وقت الحرب عندما يعمد شخص أو أشخاص إلى قتل أو تصفية جماعية وطنية أو أجنبية أو عرقية أو دينية، أو عندما يستهدفون بإلحاق ضرر جسيم بهدف القضاء عليهم كلياً أو جزئياً<sup>(١)</sup>.

## ٢- الجرائم ضد الإنسانية:

عرفت المادة السابعة في معاهدة روما الجرائم ضد الإنسانية بأنها "الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، ولأي سبب كان باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقتضي طبيعتها ارتكابها على أساس تمييزي"<sup>(٢)</sup> وقد عدت المادة السابعة هذه الجرائم بالقتل العمد والإبادة بالحرمان من الغذاء والدواء، والاسترقاق والإبعاد القسري والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد والإخفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتسبب عمداً بأذى جسيم يلحق بالجسم أو الصحة البدنية أو العقلية<sup>(٣)</sup>.

## ٣- جرائم الحرب:

تعرف جرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب سواء كانت صادرة من المتحاربين أو من غيرهم، وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب بأنها تتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

(١) د. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مشروع قانون نموذجي، ط٨، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص٤٧-٦٢.

د. نبيل عبد الرحمن - ناصر الدين، ضمان حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(٢) د. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩١، ص٢٣٦-٢٣٧.

(٣) د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص٦٤-٦٩.

جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والانتهاكات البليغة الأخرى للقوانين السارية على النزاعات المسلحة<sup>(١)</sup>، ورغم أن المادة الثامنة لم تشر إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني في ١٢ آب ١٩٤٩، والذين اعتمدا في عام ١٩٧٧ يكملان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فيرى اتجاه في الفقه أنهما مشمولان باختصاص المحكمة لكونهما ملحقان باتفاقيات جنيف الأربع<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- جريمة العدوان:

حظر ميثاق الأمم المتحدة أعمال العدوان واعتبرها جريمة دولية وربطها بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، واعتماد الحل السلمي في الخلافات الدولية، وقد توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون أول ١٩٧٤ إلى وضع تعريف للعدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدول أخرى أو بأي صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

لقد اكتفى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص بالمادة الخامسة الفقرة الثانية على ما يلي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين (١٢١ و ١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتصل بهذه الجريمة ويجب أن يكون الحكم منسقاً مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة وعليه فإن تضمين النظام الأساسي للمحكمة

(١) د. محمد يوسف علوان -د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج٢، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص١٧.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص١٩٢.  
د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص٧٥-٩٩.

الجنائية الدولية تعريف العدوان كفيل بحماية المجتمع الدولي وحقوق المتهم على حد سواء<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### مفهوم المتهم الدولي

أن بحث مفهوم المتهم الدولي يستلزم الوقوف على معناه، لاسيما وقد تداخل في كثير من الأوقات بمفردات أخرى يعقد التفرقة بينها، وبغية تحديد مفهوم المتهم الدولي لابد من تسليط الضوء على الشروط المطلوبة ليكون في موضع الاتهام، كذلك لابد من الوقوف على حدود الاتهام، كما يجب معرفة السلطة المخولة قانوناً بتوجيه الاتهام، على وفق المحاور الآتية:

#### أولاً: تعريف المتهم الدولي

طبقاً للتعريف اللغوي فإن المتهم هم من أُدخلت عليه التهمة وظنت به<sup>(٢)</sup> ويعرف المتهم إصطلاحاً بأنه ذلك الذي يتم اتهامه بأنه ارتكب جريمة معاقب عليها في القانون الجنائي كما يعرف المتهم فقهاً وقانونياً بأنه الطرف الثاني في الدعوى، أو هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام عن طريق تحريك الدعوى الجزائية ضده، أو هو كل شخص تنهض ضده شبهات بارتكابه فعلاً إجرامياً وتتوافر ضده أدلة وقرائن كافية على توجيه الاتهام، وأورد الفقه تعريفاً موسعاً للمتهم بكونه كل شخص أُتخذ إجراء قانوني ضده لمجرد الاشتباه بارتكابه أو مساهمته بفعل يعتبر جريمة<sup>(٣)</sup>.

(١) نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

د. شريف عتلم، مرجع سابق، ص ٢٨١-٢٩٨.

(٢) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج ٢، دار الفكر العربي، بيروت، ج ٢، ١٩٨٨، ص ١٠٦.

(٣) مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٢.

أما تحديد مفهوم المتهم وفقاً للتشريعات الوطنية العربية فإن القانون السوري يطلق عليه مصطلح المدعى عليه<sup>(١)</sup>، وفي مصر فقد استخدم المشرع مصطلح المتهم الحاضر الذي تتوفر أدلة كافية على اتهامه في الجنايات والجناح المشهود<sup>(٢)</sup>، وفي العراق فقد استخدم المشرع مصطلح المتهم لمجرد تقديم شكوى ضد أي شخص في دعوى جزائية، وكذلك استخدم مفردة المتهم لمجرد إصدار ورقة تكليف بالحضور للمشكو منه<sup>(٣)</sup>، أما القانون الأردني فقد استخدم مصطلح المشتكى عليه في القضايا التي تدخل في اختصاص قاضي البداية، والظنين في القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة الصلح بصفتها الجزائية، ومتهم في القضايا الجنائية<sup>(٤)</sup>.

أما تحديد مفهوم المتهم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المادة (٥٥) قصرت لفظ الشخص أثناء التحقيق دون إطلاق مصطلح متهم أو مشتبه فيه، وحيث أن المدعي العام للمحكمة يتمتع بسلطاتي الاتهام والتحقيق، عليه فإن إجراءات البحث والتحقيق التي يقوم بها تفرض إطلاق صفة المشتبه فيه على الشخص الذي يشرع بجمع الأدلة ذات الصلة بالتهمة المنسوبة له، أما إذا انتقل المدعي العام للمحكمة إلى إجراءات التحقيق والتي يستلزم مباشرتها الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية استناداً لنص المادتين (٥٤ و ٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة فعندها يطلق عليه صفة المتهم، مما يتيح

(١) المادة (٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) المادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣) المادة (٥٤/أ و ٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤) المادة (٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، الأردن، ص ٢٣٧-٢٣٩.

للدائرة التمهيدية إجابة طلبات المدعي العام بإصدار الأوامر ذات الصلة بتقيد حرية المتهم<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف المتهم الدولي بأنه الشخص الذي تحرك ضده الدعوى الجزائية الدولية بهدف فرض الجزاء عليه عن الجريمة الموجهة إليه، وفقاً لما يتوافر من أدلة معنوية ومادية ترجح ارتكابه الجريمة الدولية، وبذلك يتوافر في هذا التعريف تحقيق شرطين حتى يصبح الشخص متهماً: أولهما الشرط الموضوعي الذي يستند إلى يقينية الأدلة المسندة للمتهم أمام المدعي العام للمحكمة الدولية، وثانيها الشرط الإجرائي الذي من شأنه المساس بحريته الفردية التي تصدرها الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تمييز المتهم عن غيره:

بغية تسليط الضوء على المصطلحات التي تلتبس مع مصطلح المتهم المحتملة بالمشتبه فيه وأسير الحرب والمعتقل، سنتولى التعرض لها بالفقرات الآتية:

#### ١- تمييز المتهم الدولي عن المشتبه فيه:

يلاحظ على نصوص التشريعات العربية وخاصة قوانين الأصول الجزائية عدم توافقها على مصطلح يطلق على الشخص في مرحلة التحري وجمع الأدلة، فالقانون السوري يطلق عليه المدعى عليه، والمصري يطلق عليه المتهم الحاضر الذي تتوافر أدلة كافية على اتهامه، وهناك مصطلحات تتضمنها التشريعات العربية كذي الشبهة<sup>(٣)</sup>، والمشتبه

(١) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، دار نشر حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١، ص ٢٣٩-٢٤١.

(٢) نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجزائية الموريتاني.

فيه<sup>(١)</sup>، والمظنون فيه<sup>(٢)</sup>، وبالمقابل نجد أن المشرع الفرنسي أطلق مصطلح المشتبه فيه عندما يحرر رجال الضبط القضائي محضراً بعد توافر دلائل أو إمارات بأن الشخص قد ارتكب الجريمة أو ساهم بارتكابها، ووفقاً للتشريع البريطاني إذا تبدى أثناء التحري وجمع الأدلة التي قامت بها الشرطة، توافر دلائل وقرائن ترجح ارتكاب الجريمة، فإنها تبادر لتبليغ المشتبه فيه بأنه متهم وفقاً للصيغة التالية "بإمكانك أن تقول أي شيء حول التهمة وأنت غير ملزم بالإدلاء بأقوالك دون إرادتك لأنك أصبحت متهماً وكل ما تقوله سيسجل كتابة ويقدم ضمن البيانات"، وهو نفس المعنى الذي قضت به المحكمة العليا الأمريكية عام ١٩٣٤<sup>(٣)</sup>.

وبناءً عليه فإن إطلاق مصطلح المتهم يجب أن لا يلتبس مع المشتبه فيه كون الأخير من تتوافر دلائل وإمارات ارتكابه الجريمة، بينما المتهم هو من تتوافر أدلة مادية ومعنوية وقرائن قوية تشير بصورة جدية إلى كونه هو مرتكب الجريمة، ويجب أن لا يستند هذا الاتهام على الشك والتخمين وإنما على الجزم واليقين<sup>(٤)</sup>، وعليه فمتى تم اتخاذ إجراءات التحقيق ضد المشتبه فيه زالت عنه هذه الصفة واكتسب صفة المتهم، وعندها تتوافر له الحقوق والضمانات التي كفلتها التشريعات الجزائرية الوطنية.

أما على المستوى الدولي فإن الشخص الذي يمثل أمام الوكيل العام في كلاً من محكمتي يوغسلافيا وراوندا فإنه يعد مشتبه فيه وليس متهماً، ويصبح كذلك بمجرد تصديق

(١) المادة (٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية السوداني.

(٢) المادة (٥٩) من قانون المحكمة الجنائية المغربية.

(٣) د. ممدوح حسن نافع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص ١٤٣-١٤٥.

(٤) د. ممدوح حسن نافع العدوان، مرجع سابق، ص ١٤٥.



قاضي الغرفة الابتدائية على ورقة الاتهام، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فالشخص يكتسب صفة المشتبه فيه في مراحل اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى من جانب المدعي العام، ويتحول إلى متهم لحظة مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها المدعي العام بعد منحه الإذن من الدائرة التمهيدية استناداً للمواد (٥٤، ٥٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تمييزه المتهم الدولي عن أسير الحرب:

من حيث الأصل لا يوصف بالأسير إلا العسكريون من رعايا الدولة المتحاربة، غير أن اتفاقية جنيف شملت فئات من المدنيين تضاف عليهم هذه الصفة طبقاً لأحكام القانون الدولي<sup>(٢)</sup>، ولغرض اكتساب الشخص صفة أسير حرب يستلزم انتمائه إلى إحدى الطوائف المنصوص عليها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف، وقد تم القبض عليه من قبل العدو في ظل الصراع المسلح، بهدف إضعاف القدرات العدديّة للخصم، وعليه فالمتهم الدولي تتم ملاحظته عن جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف مقاضاته وفرض الجزاء المناسب بحقه، أما أسير الحرب فهو الشخص الذي ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة ن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والذي يتم القبض عليه لسبب عسكري، وليس بسبب جريمة اقترفها، وتزول عنه هذه

(١) نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ٣٦ و ٣٧.

سليني نسيم، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص ٥٧ و ٥٨.

المادتان ٥٤ و ٥٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.

د. أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط ١، ٢٠٠٨، ص ٧٩.

الصفة حال انتهاء حالة الحرب، وهو على هذا الأساس لا يعد مجرمًا كونه لم يقترب عملاً إجرامياً، بل بالعكس فإنه يقوم بمهام الدفاع عن وطنه<sup>(١)</sup>.  
رابعاً: تمييز المتهم الدولي عن المعتقل:

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعتقل بأنه "المقاتل العدو" أو الشخص الذي يساهم بصفة غير شرعية في العمليات القتالية للطرف العدو، وعليه فهو طبقاً للقانون الدولي الإنساني الشخص الذي تم تقييد حريته بعد اقترافه الأفعال المذكورة في المادة الثامنة والستين من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٨، وعليه فإن المعتقل يختلف عن المتهم الدولي كونه يساهم في العمليات العدائية في نزاع دولي مسلح، بينما المتهم الدولي هو المقترف لأكثر الجرائم الدولية خطورة والمحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

(١) د. رياض صالح أبو العطاء، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٥٣.

(٢) د. أحمد سي علي، مرجع سابق، ص ٨٨.

## المبحث الثاني

### الضمانات القانونية العامة للمتهم الدولي

تتصب ضمانات المتهم الدولي في مرحلة التحقيق الذي هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة مختصة قانوناً بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، استناداً إلى إحاطة هذه الوظيفة بشبكة من الضمانات القانونية التي يتوجب احترامها والالتزام بها، كونها تمثل التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة احتمالات انحراف الأجهزة القضائية عن مسلك العدالة، يضاف إلى ما تقدم أن أعمال الضمانات القانونية كفيل بتوفير المناخ الملائم للمتهم لبيان موقفه من التهمة المنسوبة له فضلاً عن دور تلك الضمانات في تيسير مهمة الكشف عن الحقيقة مع احترام الإنسان وصور كرامته وأدميته.

وإذا كانت مرحلة التحقيق مهمة على صعيد القضاء الجنائي الوطني، فإنها أكثر أهمية على مستوى القضاء الجنائي الدولي، وقد سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يوفر الضمانات اللازمة طبقاً لأحكام القانون الدولي والمعايير الدولية لكل شخص يتهم بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصه.

وبغية تسليط الضوء على تلك الضمانات التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم خلال مرحلة التحقيق، سيتم عرضها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: احترام مبدأ استقلال القضاء

المطلب الثاني: احترام مبدأ الشرعية الجنائية

المطلب الثالث: احترام مبدأ براءة المتهم

## المطلب الأول

### احترام مبدأ استقلال القضاء

لعل من نافلة القول التأكيد على توافر سمة الحياد التام والاستقلال للسلطة المختصة بالتحقيق في مباشرتها مهامها، بما يضمن نزاهة جهة التحقيق وحياديتها واستقلالها الكفيل بتحقيق العدالة من خلال انتهاجها السبل المشروعة في جمع الأدلة التي تسهم في كشف الحقيقة<sup>(١)</sup>، وقد مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منهجاً يتوافق مع حقوق المتهم لضمان تحقيق ومحاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة يتوافر فيها الضمانات القانونية التي تكفل للمتهم محكمة دولية مستقلة ومحيدة موجودة سلفاً تتأى بنفسها عن دوافع الحقد والانتقام، لهذا يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ستسهم في إلغاء التمييز بين المجرمين في الدول المنتصرة وأقرانهم في الدول المغلوبة، وتترفع عن التحيز والانتقام، وهي الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمة نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، وقد كفل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم إقراره في روما عام ١٩٩٨ الشخصية القانونية الدولية المستقلة كونها غير تابعة لأية جهة تفرض إرادتها عليها، وعليه يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية جسدت الاستقلالية والحيادية كونها لا سلطان عليها لغير القانون وحده الذي سيضمن تحقيق عدالة جنائية تتجاوز فيها الانتقادات الموجهة إلى المحاكم الجنائية الدولية السابقة<sup>(٢)</sup>.

لقد تم تأكيد استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بالمادة الأولى من نظامها الأساسي التي نصت على "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية" وتكون هذه المحكمة هيئة دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص

(١) د. ممدوح حسن مانع العدوان، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ٩٠ و ٩١.

المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي، كما أكدت ذلك الاتجاه المادة التاسعة من النظام الأساسي بنصها الآتي: "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد تم بموجب نظام روما الأساسي المنعقد عام ١٩٩٨، وهو معاهدة دولية مستقلة، ولم يلحق هذا النظام بميثاق الأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، ولم يتضمن أي نص يفيد أنها إحدى أجهزة الأمم المتحدة، وتتمتع المحكمة بأجهزة رئيسية مستقلة، وهي جمعية الدول الأعضاء، والهيئة القضائية، والجهاز الإداري والمالي، ولا تستطيع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ممارسة حق النقض (الفيتو) في أجهزة المحكمة، كما نص نظامها الأساسي بأنها تتمتع بشخصية مستقلة وتتمتع بالأهلية القانونية التي تؤهلها حق عقد المعاهدات الدولية دون الرجوع إلى مجلس الأمن الدولي، وحق شراء كل ما يتعلق بمستلزمات من عقارات وغيرها<sup>(٢)</sup>.

وتأكيداً لمبدأ استقلال قضاء المحكمة فقد نصت المادة الأربعون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الالتزامات هي الآتي:

- ١- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- ٢- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١٠٩.

المادة (١ و ٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١١٠.

٣- لا يزاول القضاة المطلوب منهم على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر ذا طابع مهني.

٤- يفصل في تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين (٢ و ٣) بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

ووفقاً للنص المتقدم فالقضاة في محكمة الجنايات الدولية مستقلون ولا يمثلون دولهم، ويتم اختيارهم وفقاً لمؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العملية، ويعزفون عن تلقي أية توجيهات من دولهم، ويحظر مزاولتهم أي نشاط يتعارض مع قدسية وظيفتهم القضائية، أو يؤثر على الثقة في استقلالهم وحياديتهم ونزاهتهم، ومن ذلك عدم مزاولتهم الأعمال الحرة أو التجارية، كما ليس لقضاة المحكمة العمل في المؤسسات الحكومية أو الأهلية، بصفة محام يترافع في المحاكم، أو مستشار أو خبير لدى مؤسسة<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت على أن المحكمة مستقلة، وأكدت ذلك المادة التاسعة من نظامها الأساسي بنصها "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

ويلاحظ أن الشق الأخير من نص المادة المذكورة أثار جدلاً بخصوص علاقة المحكمة بمنظومة الأمم المتحدة فقد ذهب اتجاه فقهي إلى وجوب استقلالها التام عن الأمم المتحدة ليتسنى لها الاستقلال والاستقرار، غير أن رأي الغالبية في لجنة نيويورك اتجه إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة، لذلك فقد نصت المادة الثانية من الباب

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص ١٣٨.

د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص ٥٩ و ٦٠.

الأول من النظام الأساسي على تنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ببرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وقد تم عقد اتفاق بين الطرفين عام ٢٠٠٤ بصدد تنظيم العلاقة بينهما<sup>(١)</sup>.

وإغناءً لموضوع استقلال المحكمة الجنائية الدولية لابد من ملاحظة نص المادة (١٣) من نظامها الأساسي التي تشير بأنه يجوز لمجلس الأمن طبقاً للبند السابع أن يطلب من المدعي العام التحقيق في جريمة أو أكثر، ولم يحدد نظام المحكمة طبيعة حق المجلس بالإحالة على المحكمة عما إذا كان يشمل الدول الأعضاء أم لا، خاصة بعد أن طلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم التي وقعت في دارفور في السودان، رغم أن السودان ليست عضواً في نظام المحكمة، مما يستدل من ذلك أن لمجلس الأمن أن يوسع من اختصاصات المحكمة فيشمل الدول غير الأعضاء فيها، رغم أن هذا الحق لا تملكه المحكمة ذاتها على دول غير أعضاء فيها، وهناك من لا يرى أن هذه العلاقة تمثل مساساً باستقلال المحكمة وفعاليتها، باعتبار أن تدخل مجلس الأمن قاصر عند وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>(٢)</sup>.

(١) د. سهيل الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١٠٩ و ١١١.

نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ٩٢ و ٩٣.  
منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط ١، ٢٠٠٨، ص ١٥٩.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١١١ و ١١٢.

المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## المطلب الثاني

### احترام مبدأ الشرعية الجنائية

يقصد بالشرعية الجنائية أنه لا يعد القيام بأي فعل جريمة، ولا يعاقب على أي فعل إلا إذا وجد نص قانوني يعد هذا الفعل جريمة ويبين الجزاء المقرر عن مخالفة هذا النص، وذلك ما أكدته المادتان (٢٢ و ٢٣) من النظام الأساسي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فمبدأ الشرعية في جانبه الموضوعي يمثل حماية حقيقية للمتهم، كما أن مبدأ الشرعية في جانبه الإجرائي يكفل أن القيام بإجراءات التحقيق إزاء المتهم لا يمكن مباشرتها إلا إذا كان منصوصاً عليها قانوناً، ويضمن كفالة حسن تحقيق العدالة، ويمثل هذا المبدأ أهم ضمانات اكتسبها الإنسان على مر التاريخ، فلا ضمانات أخرى دون وجود مبدأ الشرعية الجنائية، كون جميع الضمانات تستمد وجودها منه وتطور في فلكه. ويصح أن نطلق عليه السياج الحقيقي لحماية الحقوق والحريات الفردية، فلا مساغ للمحكمة ملاحقة أفعال لم يتم تجريمها، ولا تقرر عقوبات غير منصوص عليها، ويكتسب هذا المبدأ أهمية أكبر في نطاق القانون الدولي، الذي يحرص على كفالة مقتضيات العدالة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، وتحاشي التحكم القضائي والتحيز ضد المتهم الذي له مبرراته على الصعيد الدولي لعدة أسباب منها كون القاضي ينتمي إلى جنسية غير جنسية المتهم، وضغط الظروف السياسية المحيطة بالتحقيق والمحاكمة، والشعور العام بأثر وتحكم الدول الكبرى على إجراءات المحاكم الدولية، وقد تجلّى هذا المبدأ من أن القانون الدولي الجنائي يؤكد شرعية الجرائم والعقوبات رغم أحكامه الخاصة بهذا الصدد كون أن مفهوم النص في مجال القانون الدولي الجنائي لا يعني النص التشريعي أي النص المكتوب في تشريع صادر من السلطة التشريعية فقط، وإنما يمتد ليشتمل الأفعال المجرمة في العرف الدولي، الأمر



الذي يستلزم أن تطبيقه لا يتم إلا وفق التفسير الضيق الدقيق "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"<sup>(١)</sup>.

أما بخصوص تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في نشاط المحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت المادة الثانية وعشرون الفقرة الأولى لتؤكد على مبدأ الشرعية بنصها "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة"، وطبقاً لحكم المادة الخامسة من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بثلاث جرائم محددة على سبيل الحصر هي: جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وهي معرفة بالمواد (٦ و ٧ و ٨) من النظام الأساسي، وقد أضيفت لهذه الجرائم جريمة العدوان بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف حسب المادة (٢/٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>.

وتعزيزاً لأحكام المادة الثانية والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة فقد نصت المادة الثالثة والعشرون على "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"، ووفقاً لحكم المادة الثانية والعشرون من هذا النظام فإنه لا تفرض على المتهم إلا العقوبات المقررة والمنصوص عليها في هذا النظام من المواد (٧٧-٨٠) وهذه العقوبات هي:

١. السجن لعدد محدود من السنوات لفترة أقصاها (٣٠ سنة).

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤، ص ٣٣-٣٥.

نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٨.

(٢) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٥.

٢. السجن المؤبد حيث ما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٣. بالإضافة إلى السجن يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثانية الحسنة النية.

وغني عن البيان أن تحديد العقوبات بصفة عامة يظل قاصراً ما لم يتم تحديد عقوبة لكل جريمة من الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي بشكل مستقل كونه يحقق ضماناً أكثر للمتهمين أمام المحكمة، ويحد من سلطتها الواسعة التي تستطيع أن تحكم حسب نص المادة (٧٧) من النظام بالسجن المؤبد أو المؤقت من سنة إلى ثلاثين سنة بما يكفل تجسيد مبدأ الشرعية بشكل أكثر دقة ووضوحاً وتعبيراً عن العدالة<sup>(١)</sup>.

وتدعيماً لمبدأ الشرعية الجنائية فقد قضت المادة الثانية والعشرون، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وفي حالة وجود شك فإن الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة، وقد ورد النص بما يلي: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وحسناً أكد النظام الأساسي على تحريم القياس لخطورته في خلق جرائم جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي، باعتبار هدف التفسير هو إزالة غموض النص أو

(١) د. ضاري خليل محمود - باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، العراق، ط١، ٢٠٠٣،

عدم وضوحه أو غايته أو تحديد نطاقه، وبالتالي فهو لا يتضمن خلق واقعة مجرمة جديدة، لكن وسيلة لكشف غموض النص مراعيًا التفسير الضيق الذي يحكم النصوص الجزائية الذي أكدته المادة المذكورة، وذلك كله يكفل ضمانات مشروعية لحقوق المتهمين وتجسيداً لمبدأ الشرعية الجنائية<sup>(١)</sup>.

وتكريساً لمبدأ الشرعية الجنائية فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام" كما نصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، ومفاد النص المتقدم عدم رجعية نصوص التجريم في القانون الدولي الجنائي بأثر رجعي على الماضي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، كما لا يسأل في حالة تغيير في القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة أو قبل صدور الحكم النهائي، ويطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق والمحاكمة أو الإدانة، فالمبدأ أن القانون يطبق منذ لحظة صدوره حتى لحظة إلغائه، على كافة الأفعال التي ترتكب بعد نفاذه، دون أن يكون له سلطات على تلك الوقائع التي ارتكبت وحكم فيما قبل دخول القانون الجديد مرحلة النفاذ<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص ٤٦-٤٨.

(٢) د. عبد الفتاح بيومي، المرجع نفسه، ص ١١٨ و ١١٩.

د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١٣٠ و ١٣١.

## المطلب الثالث

### احترام مبدأ البراءة

تمثل أصل البراءة ضماناً أساسية تضاف إلى بقية الضمانات التي يتمتع بها المتهم، فهي الوجه الثاني لمبدأ الشرعية الجنائية بما يوفر المساحة الكافية في التمتع بتحقيق عادل ومحاكمة نزيهة وعادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها، وصفوة القول أن أصل البراءة يعني معاملة الشخص سواء كان مشتبهاً به أم متهماً في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت له على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في جميع مراحل<sup>(١)</sup>.

وقد تمثل تجسيد هذه الضمانة للمتهم في المادة (٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على:

- ١- "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق"
  - ٢- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب
  - ٣- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب ودون شك قبل إصدار حكم بإدانته".
- يتضح من النص المتقدم أنه لم يكتف بإعلان قرينة البراءة، وإنما عززها بأن يقع عبء الإثبات والاقتناع على المحكمة لتشكّل في مجموعها الحد الكفيل بضمان مبدأ البراءة، كما تم دعم هذه القرينة بمنطوق المادة (٦٧) من النظام الأساسي تحت عنوان حقوق المتهم، وبناء على ذلك فلا مسأغ بأن يطلب المدعي العام من المتهم إثبات برائته، استناداً للمادتين (٦٦ و ٦٧) المتقدمتين، والمادة (١/٢٥) التي نصت على "عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب" ومفاد ذلك تحريم ممارسة الإكراه

(١) عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.  
وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٨٩.

المعنوي أو المادي على المتهم لانتزاع الاعتراف منه بأنه مذنب أو أنه ارتكب الجريمة الدولية مناط التحقيق، وبعبارة لا يعتد بأي اعتراف واعتباره دليلاً ضد المتهم لعدم مشروعية وسيلة الحصول عليه تطبيقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل<sup>(١)</sup>.

وفضلاً عما تقدم للمتهم حق الصمت ولا يجوز اعتبار سكوته عن الدفاع قرينة على ثبوت الاتهام في حقه، خاصة وأنه غير معني بإثبات برائته، على أن ذلك لا يعني سلبية المتهم فقد تتوافر أدلة ضده، فمن واجبه تقديم ما يدحض هذه الأدلة، ومن حقه الدفاع عن نفسه بكل الوسائل المتاحة لتقديم الأدلة التي توفر القناعة المطلوبة لدى المحكمة بصدد برائته، أو تنفيذ الأدلة ضده وإثارة الشكوك بمصادقيتها.

وتكريساً لمنطوق المادتين (٦٦ و ٦٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (٢٤/١/أ) من النظام الأساسي على: "يقوم المدعي العام بما يلي إثباتاً للحقيقة: توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يُحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء"<sup>(٢)</sup>.

واستكمالاً لما قدمنا بصدد أحد أهم الضمانات للمتهم المتمثلة بأن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا ثار أي شك لدى القاضي في حالة أدلة الإثبات وجب أن يميل إلى الأصل وهو البراءة، باعتبار أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، ولا بد من التفريق بين تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق عنه في مرحلة المحاكمة، فقاضي التحقيق لا يحكم في القضية وإنما يحيلها إلى المحكمة عند توافر أدلة إحالة، وبالتالي لا يشترط بهذه الأدلة أن توفر له القناعة التامة الكاملة بإدانة المتهم،

(١) عقابي آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٧، ص ١١٣.

(٢) عقابي آمال، نفس المرجع، ص ١٢٧.

وعليه استوجب أن يبني هذا الحكم على دليل قاطع ساطع لا يقبل التأويل أو الاستنتاج، وهذا ما أكدته المادة (٣/٦٦) من النظام الأساسي للمحكمة حيث نصت على "يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك قبل أن تدينه"، وذلك ما أكدته المادة (٢/٢٢) من النظام الأساسي بنصها "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، ومع تأكيد هذا النص الصريح فلا مساغ إلا إعمال القاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم" كونها أدعى للتطبيق<sup>(١)</sup>.

وجدير بالذكر أن إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة يثير مصلحتين: الأولى تستهدف حماية المجتمع الدولي، والثانية غايتها حماية مصلحة المتهم حتى لو كان متهماً بارتكاب أبشع الجرائم الدولية، فجسامة الجريمة وبشاعتها لا يعد مسوغاً لإهمال حق المتهم التي أقرها ووافق عليها المجتمع الدولي، ولغرض التوفيق بين المصلحتين يستلزم أن تمثل القرينة القانونية التي تفترض براءة المتهم هي النطاق الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية بما يكفل إثبات برائته من التهمة المنسوبة له، دون تجاوز لما يتوافر من أدلة ثبوتية لدى القضاء بارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة له، ومن الموائمة بين هذه الأدلة، والتعويل على مدى رجحان إحداها على الأخرى، ينهض دور القضاء لتحقيق المصلحتين، وهما مصلحة المجتمع الدولي بالجزاء ومصلحة المتهم بالعدل والإنصاف<sup>(٢)</sup>.

(١) د. عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٦، ص ١١٩ و ١٢٠.

عمر فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٤٠.

نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٣١.

(٢) د. عمر فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ٤٠ و ٤١.

## الخاتمة :

لقد خلص البحث إلى أن جهود الأمم المتحدة قد أثمرت في نهاية المطاف عن التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي مثل حدثاً تاريخياً مهماً، وكان حلماً قد تحول إلى حقيقة سواء بالنسبة للمجتمع الدولي الذي عده خطوة عظيمة في مجال تطور القضاء الجنائي الدولي أو بالنسبة للمتهم الدولي الذي عانى كثيراً من تعسف المحاكم الجنائية المؤقتة.

وعند البحث في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والإطلاع على تشكيل المحكمة وخصائصها واختصاصاتها، وصيغ تحديد مفهوم المتهم الدولي المقرر مثوله أمام المحكمة تحقيقاً ومحاكمة، وجدنا جدية الضمانات القانونية العامة التي حفل بها نظامها الأساسي إزاء المتهم الدولي متمثلة تلك الضمانات باحترام مبدأ استقلال القضاء واحترام مبدأ الشرعية الجنائية وكذلك احترام مبدأ براءة المتهم، وتعزيز كل مبدأ من هذه الضمانات لكفالة حقوق المتهم من جهة وتحقيق صالح المجتمع الدولي من جهة أخرى.

وقد خلص البحث أن المحكمة الجنائية الدولية قد توفر لها في نظامها الأساسي من نصوص متحضرة بما يسهم في تمكينها من تحقيق خطوات متميزة في مجال إقرار حقوق الإنسان وحقوق المتهم وحماية حرياته الفردية، وحظر المساس بها إلا في الحدود التي يسمح بها نظامها الأساسي، وقد ظهر جلياً أن كم الضمانات التي توفرت للمتهم ربما لم تتوافر كثير منها في ظل المؤسسات القضائية الوطنية، خاصة فقد كان واضحاً التأكيد على تلك الضمانات بنصوص واضحة وصريحة تحظر الإكراه المعنوي والمادي لانتزاع اعترافات المتهمين، وأن الشك يفسر لصالح المتهمين. والتأكيد على عدم رجعية القانون بأثر رجعي على الماضي، وأن القانون الأصلح للمتهم يجد سبيله للتطبيق في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد تلمس البحث بوضوح مسألة الاستقلالية والحيادية للمحكمة الجنائية الدولية التي مثلت هذه السمة ضماناً مهمة من الضمانات الممنوحة للمتهم، خاصة عندما حرص النظام الأساسي على ضمان استقلال وحياد القضاة وذلك بوضع العديد من الشروط التي تلزمهم بأن يؤديوا وظيفتهم بمنأى عن أية ضغوطات، وما يكفل الموائمة بين مصلحة المجتمع الدولي والمتهم، وهي غاية سامية سعى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجسيدها بنصوصه.



## مراجع البحث :

١. أحمد سي علي، وضعية أسير الحرب في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، ٢٠٠٨.
٢. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.
٣. رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ١٩٩١.
٤. رياض صالح أبو العطاء، قضية الأسرى في ضوء القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٥. سليلي نسيم، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٧-٢٠٠٨.
٦. سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٧. سهيل حسين الفتلاوي - د. عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٧.
٨. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، مشروع قانون نموذجي، ط٨، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
٩. شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٥.
١٠. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، العراق، ط١، ٢٠٠٣.

١١. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤.
١٢. عبد الفتاح بيومي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٦.
١٣. عقابي آمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ٢٠٠٧.
١٤. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، دار نشر حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١.
١٥. عمر فخري عبد الرزاق، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
١٦. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، دار الفكر العربي، بيروت، ج٢، ١٩٨٨.
١٧. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢.
١٨. محمد يوسف علوان د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج٢، ط١، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
١٩. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٠. ممدوح حسن نافع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

٢١. منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط١، ٢٠٠٨.
٢٢. نبيل عبد الرحمن - ناصر الدين، ضمان حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٣. نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
٢٤. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.